فلتقف منهم فرقة معك فيصلي بهم وليأخذوا أسلحتهم اختلفوا في هؤلاء الذين أمرهم الله
بأخذ السلاح فقيل أراد بهم الذين قاموا معه إلى الصلاة فإنهم يأخذون أسلحتهم في الصلاة فعلى
هذا القول إنما يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة ولا يؤذي به من إلى جنبه كالسيف والخنجر
وذلك لأنه أقرب إلى الاحتياط وأمنع للعدو من الإقدام عليهم فإن كان السلاح يشغل بحركته وثقله عن
الصلاة كالترس الكبير أو يؤذي من إلى جنبه كالرمح فلا يأخذه وقيل أراد بهم الطائفة الذين في
وجه العدو فإنهم يأخذون أسلحتهم للحراسة وقيل يحتمل أن يكون أمر الفريقين بحمل السلاح لأن ذلك أقرب
إلى الاحتياط فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني إذا صلى الذين معك وفرغوا من الصلاة فليكونوا
من ورائكم يعني فلينصرفوا إلى المكان الذي هو في وجه العدو للحراسة ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
معك يعني ولتأت الطائفة التي كانت في وجه العدو فليصلوا معك الركعة الثانية التي بقيت
عليك ويتموا بقية صلاتهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم يعني أن الله تعالى جعل الحذر وهو
التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي في دفع العدو فلذلك جعله مأخوذا مع السلاح فإن قلت
لم ذكر أول الآية الأسلحة فقط وذكر هنا الحذر والأسلحة قلت لأن العدو قلما يتنبه للمسلمين
في أول الصلاة بل يظنون كونهم قائمين في المحاربة والمقاتلة فإن قاموا إلى الركعة الثانية ظهر للكفار
أن المسلمين في الصلاة فحينئذ ينتهزون الفرصة في الإقدام على المسلمين فلا جرم أن الله تعالى أمرهم في
هذا الموضع بزيادة الحذر من الكفار مع أخذ الأسلحة ود الذين كفروا يعني تمنى الذين كفروا لو
تغفلون يعني لو وجدوكم غافلين عن أسلحتكم وأمتعتكم يعني حوائجكم التي بها بلاغكم في أسفاركم
فتسهون عنها فيميلون عليكم ميلة واحدة يعني فيقصدونكم ويحملون عليكم حملة واحدة وأنتم
مشتغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتعتكم فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم فصل في أحكام
تتعلق بالآية وصفة صلاة الخوف وفيه مسائل المسألة الأولى قال أبو يوسف والحسن بن زياد من
أصحاب أبي حنيفة صلاة الخوف كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لغيره بعده فعلها
وقال المزني من أصحاب الشافعي كانت ثابتة ثم نسخت واحتجوا على هذا القول بأن الله تعالى خاطب
نبيه صلى الله عليه وسلم بها فقال تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة وظاهر هذا يدل على أن
إقامة الصلاة مشروطة بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فدل على تخصيصه بها وأن كلمة إذا
تفيد الشرط وذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن هذا الحكم لما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم
بحكم هذه الآية وجب أن يثبت في حق غيره من أمته لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي ولأن ذلك إجماع الصحابة على فعلها وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة
الخوف بأصحابه ليلة الهرير وكذلك أبو موسى صلى بأصحابه صلاة الخوف وكذلك حذيفة بن اليمان
صلى بأصحابه بطبرستان وليس لهؤلاء مخالف من الصحابة وأجيب عن قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت
لهم الصلاة بأن هذا وإن كان فيه خطاب له صلى الله عليه وسلم فإن جميع أمته داخلون في
هذا الحكم وهو كقوله يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلا أن يرد دليل بتخصيصه صلى الله عليه وسلم
بحكم دون أمته كقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ونظير قوله وإذا كنت فيهم خذ من أموالهم
صدقة فإذا كان هو المخاطب بها وقد ثبت حكم أخذ الزكاة لمن بعده فلا يمتنع أن يكون كذلك قوله
وإذا كنت فيهم وأجيب عن كلمة إذا بأن مقتضاه الثبوت عند الثبوت وأما العدم عند العدم
غير مسلم المسألة الثانية قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في ذلك كله ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة
فهي مع اختلاف صورها متفقة المعنى فمن أنواع صلاة الخوف ما إذا كان العدو من غير جهة القبلة
فرق الإمام أصحابه فرقتين فتقف طائفة وجاه العدو فتحرس ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة

فإذا قام

فإذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم وذهبوا إلى وجاه العدو يحرسون وتأتي الطائفة الثانية التي
كانت تحرس فيصلي بهم الركعة الثانية ويثبت جالسا في التشهد حتى يتموا لأنفسهم الصلاة ثم
يسلم بهم ويدل على ذلك ما روي عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم أخرجاه في الصحيحين الذي صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة وقد أخرجاه من رواية أخرى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بأصحابه وذكر نحوه وهذا هو مختار الشافعي لأنه أشد موافقة لظاهر القرآن وأحوط في الصلاة
وأبلغ في حراسة العدو أما كونه أشد موافقة لظاهر القرآن فإن قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وهذا يدل على أن الطائفة الأولى قد صلت وقوله فليصلوا معك ظاهره يدل على أن جميع
صلاة الطائفة الثانية حصلت مع الإمام وكونه أحوط لأمر الحرب والحراسة من حيث إنه إذا لم يكونوا
في الصلاة كان أمكن للحراسة ومنع العدو والهرب إن احتاجوا إليه وذهب قوم إلى أن الطائفة الأولى
تصلي مع الإمام ركعة ثم تذهب إلى وجه العدو فيحرسون وهم في صلاتهم ثم تأتي الطائفة الثانية
فتصلي مع الإمام الركعة الثانية ويسلم الإمام ولا يسلمون هم بل يذهبون إلى وجه العدو وترجع
الطائفة الأولى إلى موضع الإمام ولا يسلمون بل تقضي بقية صلاتها ثم تذهب الطائفة الثانية إلى
موضع الإمام فتقضي بقية صلاتها ويروى ذلك عن ابن مسعود وهو مذهب أبي حنيفة ويدل على ذلك
ما روي عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة
واجهت العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا
وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم ركعتين وأربع سجدات
ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين أخرجه النسائي قال أبو بكر البيهقي
سمع الزهري من ابن عمر ولم يسمع هذا منه والذي أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا
وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وفي رواية أخرى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف
في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وجاء الآخرون فصلى
بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة وبهذه الرواية المخرجة في الصحيحين أخذ الأوزاعي والشهاب
المالكي وهو جائز عند الشافعي أيضا ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين
وهو الصحيح والفرق بين الروايتين أن الطائفة الأولى أدركت أول الصلاة وهي في حكم من خلف الإمام
وأما الطائفة الثانية فلم تدرك أول الصلاة والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد في حكم صلاته
المسألة الثالثة فيما إذا كان العدو في ناحية القبلة وصورة هذه الصلاة ما روي عن جابر بن عبد
الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف
المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع
ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وكان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر

Copyright King Saud University